

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذلك الجهل فلا إثم وإلا أثم فليتأمل سيد عمر وسم قوله (أي وقد عزموا إلخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة قوله (أخذا إلخ) راجع لقوله أي وقد عزموا إلخ قوله (مما يأتي إلخ) أي في شرح ولو أظهر قوم رأي الخوارج إلخ قوله (لما يأتي) أي آنفا فيه أي الخروج على الإمام لجوره قوله (إن أهلية الاجتهاد إلخ) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلا أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله اه سم قوله (فاندفع إلخ) انظر وجه الاندفاع مما ذكر اه سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغي قسمان مذموم وغير مذموم وأن التأويل إنما هو شرط في القسم الثاني فقط أو قوله أي وقد عزموا إلخ من أن اشتراط التأويل إنما هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما إذا قاتلوا فلا يشترط فيهم قوله (ما يقال إلخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش قوله (يشترطون التأويل) أي الغير قطعي البطلان قوله (إلى الآن) متعلق بقوله يشترطون إلخ قوله (فعلم إلخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد قوله (ولو جائرا) وفاقا للنهائية وشرحي المنهج والروض والمغني عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك اه قوله (عليه) أي الإمام ولو جائرا .

قوله (المتأخر) أي استقرار الأمر قوله (فلا يرد إلخ) أي على التعليل المذكور قوله (ومعهما كثير إلخ) جملة حالية قوله (على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب الف . قوله (ودعوى المصنف إلخ) دفع به أمرين الأول منافاة قوله أي لا مطلقا إلخ لقول المصنف في شرح مسلم أن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثاني النزاع في قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن علي وابن الزبير إلخ قوله (إنما أراد) أي المصنف بالإجماع المذكور قوله (وحينئذ) أي بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر قوله (بين المجتهد إلخ) أي خروجه على حذف المضاف .

قوله (وغيره) أي غير المجتهد الذي إلخ قوله (كذا وقع) أي التقييد ببعد الانقياد له قوله (وظاهر أنه غير شرط) وفاقا للمغني وللنهائية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم اه قوله (بحيث يمكن إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى بكثرة أو قوة ولو بحسن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكللفة من بذل مال

وتحصيل رجال اه قوله (ويؤيده) أي قول بعضهم قوله (أنهم بغاة بالاتفاق) مقول الإمام
قوله (بما ذكر) أي من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة قوله (أو بتحصنهم إلخ) عطف
على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا
المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية
وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد
جزم بذلك في الأنوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادي على
قوله ولو تحصن استولوا بسببه على ناحية اه أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغني
كما مر قوله (بدليل حكاية ابن القطان) محل تأمل اه سيد عمر قوله (غير قطعي البطلان)
إلى قوله أما إذا خرجوا في المغني إلا قوله كذا قيل إلى وتأويل وإلى قول المتن قيل في
النهاية قوله (غير قطعي البطلان)